

انعقدت المحكمة بمقرها الكائن بالقاهرة بتاريخ الاثنين الموافق 30 ذو الحجة
1431هـ - 2010/12/6 م.

برئاسة المستشار/ محمد إبراهيم بوهندي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ نائل جميل محفوظ وحسن السيد بسيوني
وحضور السيد مفوض المحكمة المستشار/ طه عبده كرسوع
وحضور مسجل المحكمة السيد/ حسن عبد اللطيف

الدعوى رقم 7/1 استثمار

المقامة من:

سعيد توفيق الخوري - بصفته رئيس شركة اتحاد المقاولين

(ش.م.ل)

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى تقرير مفوض المحكمة ، وبعد المداولة ،
وحيث إن الوقائع - كما هي مبينة بتقرير المفوض وسائر أوراق الدعوى - وبالقدر
اللازم للفصل في الدعوى - تتحصل بأن المدعى - بصفته رئيس اتحاد المقاولين ، تقدم
بطلبه المؤرخ 2009/7/6 إلى رئاسة المحكمة طالباً تصفية حقوق الشركة في مشروع
إنشاء جامعة الدول العربية في الجمهورية التونسية.
وقال بيانا لذلك بأنه بتاريخ 1995/9/21 أصدر مجلس الجامعة العربية القرار رقم
5500 بالموافقة على سداد مستحقات الشركة البالغة 2.722000 دولار أمريكي ، وأنه
خلال عام 1997 قامت الأمانة العامة للجامعة بتحويل ما لديها من رصيد متبقى بتونس
وقدره 310.000 دولار أمريكي.
وأنه بعد عدة مراجعات وجه خطابين مؤرخين 2006/11/25 و 2009/6/15 إلى
السيد الأمين العام للجامعة العربية لتدخله بتنفيذ ذلك القرار. وأضاف بأنه لم يسدد له حتى
تاريخ إقامة هذه الدعوى سوى مبلغ 298.314 دولار ، يمثل حصته تونس وحصّة سلطنة
عمان ، وباقي المبلغ الموجود في رصيد الجامعة.
واختتم طلباته بالزام الأمانة العامة للجامعة بأن ترد له باقي مستحقاته البالغة
2.173.686 دولار أمريكي فضلاً عن الفوائد المستحقة.
وحيث أنه بجلسة المرافعة حضر عن المدعى بصفته السيد/ شوكت فقيه وقدم مذكرة
قرر فيها أن المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع وأن حق الشركة المدعية ثابت.
وحضر عن الأمانة العامة السيد/ الدكتور سيد عبد الحكيم ، وقرر بأنه يوافق على
رأي مفوض المحكمة بأنها غير مختصة بهذا النزاع.
وحيث أن المحكمة حجزت الدعوى لجلسة اليوم.

وحيث أنه يبين من الأوراق ومن تقرير المفوض بأن مجلس الجامعة أصدر قراره 5674 بتاريخ 1997/3/31 وقراره رقم 6836 بتاريخ 1997/9/5 أكد فيه على قراره السابق إلى أن عدم سداد بعض الدول الأعضاء لمساهمتها منع الأمانة العامة من تنفيذ قرار مجلس الجامعة سالف الذكر. وأنه يقترح الطلب من الدول الأعضاء سرعة سداد مساهماتها التي لم تسدد لنتمكن الأمانة العامة من سداد مستحقات الشركة المدعية.

وحيث أن البحث في مدى اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى يفرض نفسه أولاً ، ويتم ذلك في ضوء نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية ، ووفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية ،

وكان النص في المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :

" تختص المحكمة بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

وتنص المادة (29) من الاتفاقية الموحدة على أن :

1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

2- يشترط في النزاع أن يكون قائماً :

أ - بين دولة طرف ودولة طرف أخرى ، أو بين طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة - أ - وبين المستثمرين العرب.



ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ ، ب) وبين الجهات التي تو
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لما كان ذلك ، وكان المدعى بصفته أقام دعواه هذه ضد الأمانة العامة لجامعة الدول

العربية بإلزامها ان تؤدي له مستحقاته السالف بيانها ولم يوجهها إلى أية دولة طرف في
الاتفاقية ، وكانت الأمانة العامة ليست دولة في مفهوم الاتفاقية الموحدة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبإلزام الشركة المدعية
المصروفات.

رئيس المحكمة

مسجل المحكمة

11/1/14